1713 - حدثنا عبد ا بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية عن نافع أن عبيد ا ابن عبد ا وسالم بن عبد ا أخبراه .

تحج لا أن يضرك لا فقالا الزبير بابن الجيش نزل ليالي هماB عمر بن ا عبد كلما أنهما Y العام وإنا نخاف أن يحال بينك وبين البيت فقال خرجنا مع رسول ا A فحال كفار قريش دون البيت فنحر النبي A هديه وحلق رأسه وأشهدكم أني قد أوجبت العمرة إن شاء ا أنطلق فإن خلي بيني وبين البيت طفت وإن حيل بيني وبينه فعلت كما فعل النبي A وأنا معه فأهل بالعمرة من ذي الحليفة ثم سار ساعة ثم قال إنما شأنهما واحد أشهدكم أني قد أوجبت حجة مع عمرتي فلم يحل منهما حتى حل يوم النحر وأهدى وكان يقول لا يحل حتى يطوف طوافا واحدا يوم يدخل مكة .

حدثني موسى بن إسماعيل حدثنا جويرية عن نافع أن بعض بني عبد ا قال له لو أقمت بهذا . [ر 1558] .

[ش (شأنهما واحد) أي إن أمر العمرة والحج واحد في جواز التحلل منهما بالإحصار ثم إنه أدخل الحج على العمرة فصار قارنا وشرط ذلك عند الجمهور أن يكون قبل الشروع في طواف العمرة وعند الحنفية قبل مضي أكثر طوافها وعند المالكية يصح بعد تمام الطواف . (يقول) أي ابن عمر Bهما . (طوافا واحدا) للحج والعمرة وهو طواف الإفاضة . (بهذا) أي المكان أو بهذا العام]